# فلسفة تجريم الردة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني

دراسة مقارنة

د.نجم الدين إدريس بيزي عبد الله
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مقدمة:

الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع ، والصلاة والسلام على من:

**تحمله الناقة الأدماء معتجراً بالبدر كالبدر جلّى نوره الظلما**

وبعد

فإن جريمة الردّة واحدة من جرائم الحدود ، ومن الجرائم الجنائية التي تعتبر تعدياً على كيان العقيدة الإسلامية مما هدى بالشارع والمش ـرع الإسلامي والسوداني إلى تشريع حدها والعقوبة عليها في الفقه والقانون حمايةً ووقايةً وحفاظاً على الإسلام كمنهج للحياة ونظام شامل للسلوك الإنساني فلا غنى له عن سياج يحميه ، ودرع يقيه ، ولا شيء أقوى من حماية النظام، ووقايته، بمنع الخارجين عليه فكان تشريع حد الردّة.

وهذا البحث جاء لبيان حكمة الشارع . سبحانه وتعالى . في تجريم الخروج على دين الإسلام(نظامه) وحكمة المشرع السوداني من تعديل القانون الجنائي لسنة 1991م في عام 2015م والتي شملت (تعديلات ه) جريمة الردّة وفعل الخروج والترويج والمجاهرة به ممن وجد حلاوة الإيمان من بني الإسلام ، وأنها من الجرائم التي لا يجوز أن تأخذ الناس فيها رحمة بالجاني إذ إنها من دين الله وشريعته. عليه يجي ء هذا البحث تحت عنوان : (فلسفة تجريم الردة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني )، ووالله من وراء القصد ، وهو يهدي إلى سواء السبيل.

**سبب اختيار الموضوع:**

1 - الهجمة الشرسة من القائلين بأن ليس لجريمة الردّة عقوبة حدية لا في الكتاب أو السنة .

2 - هنالك من قال إن حد الردّة -عقوبة الردّة- لا تنفذ على المرتد إذا كان أنثى في سياق قضية المرأة السودانية (مريم/أبرار) الطبيبة التي تزوجت من كتابي بعد خروجها عن الإسلام.

3 - محاولات تدخل رجال الدولة من السلطة التنفيذية في إجراءات القضاء في محاكمات الردّة بما يؤثر فيها.

**أهمية البحث:**

يعد أحد الموضوعات التي هي م ثار للافتراءات على الإسلام وشريعته السمحة تحت مظلة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية التدين.

**أهداف البحث:**

**1** - تأكيد أن تجريم فعل الردّة هو من وسائل الشارع والمشرع الإسلامي والسوداني من أجل حماية النظام والمجتمع الإسلامي : عقيدة وشريعة .

2 - بيان أن المرأة إذا ارتكبت جريمة الردّة فإن عقوبتها مثل عقوبة الرجل في الفقه الإسلامي والقانون السوداني دون استثناء أو تمييز.

3 - إثبات أن عقوبة الردّة عقوبة حدية وليس ت تعزيرية حتى لا يتدخل فيها رجالات السلطة التنفيذية والسياسة في الدولة في أمرها.

**مشكلة البحث:**

**تتمثل مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية :**

- هل عقوبة الردّة يمكن أن تسقط إذا ما بلغ الحد الإمام في الفقه الإسلامي والقانون السوداني معاً؟ أم أن المشرع السوداني ميّز ذلك بحسب درجات ونظام القضاء والتقاضي بحيث يجوز للمحكمة الأعلى درجة في سياق الاستئناف أو الطعن أن تسقط العقوبة ؟.
- هل سقوط حد الردّة يعني ويقتضي سقوط العقوبة الحدية معه ولا تجب أي عقوبة تعزيرية أخرى حينئذٍ؟.
- هل قول الله عز وجل: چ ج ج چ چ چ دليلٌ على إباحة الردّة (بأنواعها) من الزندقة والسحر وسب الملائكة والأنبياء ... من أنواع الردّة في الفقه؟.

**منهج البحث:**

طبيعة هذا البحث تقتضي استخدام المنهج الاستقرائي لنصوص القرآن والسنة والقانون الجنائي والمنهج التحليلي لتلك النصوص والسوابق مع المقارنة مع اراء

المذاهب الفقهية ومقارنة ذلك ايضاً مع نصوص القانون الوضعي والتشريعات الأخرى وفق منهج المقارنة.

**هيكل البحث:**

تقتضى طبيعة موضوع البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول : تعريف حد الردّة ووسائل إثباته وطرقه.والمبحث الثاني: عقوبة الردّة في الفقه الإسلامي والقانون السوداني.فيما تناول المبحث الثالث: فلسفة التجريم في حد الردّة . ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول
## تعريف حد الردّة ووسائل إثباته وطرقه

**الفرع الأول: تعريف الردّة في اللغة والاصطلاح:**

**المسألة الأولى** : الردّة في اللغة :

1 - الردّة في اللغة: من الرد الاسم من الارتداد وهي الرجوع تقول:رددت الشيء أرده رداً أي:أرجعته. ويقال:ارتد على أثره وارتد إليه، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلام، وسمي المرتد مرتداً:لأنه رد نفسه إلى كفر[1].

2 - والردّة أيضاً الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وهي مثل الارتداد إلا أن الردّة:تختص بالكفر ، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره ، ولكل منها شواهد فمن القرآن الكريم : قال تعالى: چگ گ ں ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ[2].وهو الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.وقال عز وجل: چ چ چ چ ڇ ڇ چ[3] چڳ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ٹ ٹ چ[4] چڳ گ گ گ چ[5] وقوله تعالى: چڭ ڭ ڭ ۇ چ[1] وقوله عز وجل چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ چ[2] أي عاد إليه بصره .وقال صاحب التحرير

(1) انظر المعجم الوسيط ج1 ص338، وانظر معجم مقاييس اللغة ج2ص386، ومعجم الرائد م1ص726 .
(2) الآية (54) من سورة المائدة.
(3) الآية (64) من سورة الكهف.
(4) الآية (25) من سورة محمد.
(5) الآية (71) من سورة الأنعام.
(1 )الآية (21) من سورة المائدة.
(2 ) الآية (96) من سورة يوسف.

والتنوير[1]:

والارتداد مطاوع الرد،والرد هو الإرجاع إلى مكان أو حالة قال تعالى: چ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[2] چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ چ[3]

3 - وقال الجوهري [4]: الردّة بالكسر مصدر من قولك رده رداً وردة والردّة إملاء الضرع من اللبن.

وقد لوحظ في إطلاق اسم الارتداد على الكفر بعد الإسلام ما كانوا عليه قبل الإسلام من الشرك وغيره ، ثم غلب اسم الارتداد على الخروج من الإسلام ولو لم يسبق للمرتد عنه اتخاذ دين قبله [5]وقوله تعالى : چ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[6]يدل على أنه لا اعتبار للدين المرجوع إليه وإنما نيط الحكم بالارتداد عن دين الإسلام إلى أي دين ومن يومئذٍ صار اسم الردّة لقباً شرعياً على الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج[7].

**المسألة الثانية : الردّة في الاصطلاح الفقهي:**

عُرِفَت الردة عند فقهاء المذاهب بتعريفات عدة منها ما يلي:

1 - عرف الحنفية المرتد ولم يعرفوا فعل الردّة فعرفوه بأنه (أي المرتد): هو من كفر بعد إيمانه من الرجال[8].

2 - وعند المالكية:الردّة:كفر مسلم بصريح[9].

3 - وعند الشافعية:لم يعرفوا الردّة مثل الحنفية والحنابلة ولكن عرفوا الفاعل (المرتد) فقالوا:المرتد هو من ولد على فطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم[10].

---

(1 ) هو محمد الطاهر بن عاشور رئيس المفتيين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه مولده ووفاته ودراسته بتونس ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف ، عين شيخاً للإسلام سنة 1932م مالكياً له مصنفات كثيرة مطبوعة أشهرها تفسيره للقرآن (التحرير والتنوير) الأعلام للزركلي مج6 ص174

(2)الآية (33) من سورة ص.

(3)الآية (5) من سورة الحج.

(4)الجوهري مر تعريفه انظر ص

(5)انظر في ذلك الى تفسير التحرير والتنوير للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ج6 ص235، طبعة الدار التونسية للنشر1984م-تونس.

(6)الآية (217) من سورة البقرة.

(7)تفسير التحرير ج2ص332 المرجع السابق.

(8)مختصر الطحاوي-ص259

(9)حاشية الدسوقي ج4 ص301

(10 ) الأم ج1 ص229، نهاية المحتاج ج7ص413

4 - وعند الحنابلة:المرتد هو الكافر بعد إسلامه ولا يخرج الظاهرية [1]وغيرهم (كالشيعة الإمامية والزيدية) [2]عن هذه المعاني.

5 - عرفت كذلك بأنه: من عرف الإسلام وكان عليه ثم رأى –لمآرب خاصة- أن ينضم إلى خصوم الإسلام وأن يؤيدهم بما يستطيع بلا شبهة عقلية وقال القرافي [*] في حقيقة الردّة قطع الإسلام من مكلف.

وقال ابن عرفة : "الردّة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامها"[3].

**التعريف المختار للردة هو**: رجوع المسلم-العاقل البالغ قديم العهد في الإسلام- إلى الكفر باختياره من غير إكراه من أحد وسواء في ذلك الذكور والإناث.

**محترزات حول تعريف الردّة في الاصطلاح الفقهي:**

قوله :(رجوع المسلم) قصد به مطلق الرجوع عن دين الإسلام دون اعتبار للدين المرجوع إليه، لأن الدين عند الله الإسلام ولأن لفظ الدين أريد به الدين الحق وهو الإسلام لقوله تعالى: چ ج ح چ چ چ[4]وما عاداه فهو بزعم المدعي وقوله صلى الله عليه وسلم :((من بدل دينه فلقتلوه)) [5].

وعليه :فإن خروج المسيحي (النص ـراني) أو اليهودي عن دينه بالدخول إلى دين الإسلام أو إلى غيره من الديانات لا يعد خروجاً أو ارتداداً ولا يدخل في دائرة الحديث آنف الذكر.وإنما قصد بالقيد؛ من خرج عن الإسلام إلى غيره .وأظهر فذلك الذي عني به والله أعلم.

وقوله:(العاقل البالغ): يخرج به غير العاقل وغير البالغ كالصغير، والمجنون والنائم لحديث الرسول ﷺ:( (رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ،

---

(1)المحلى ج11 ص188

(2)البحر الزخار ج6 ص202

(*)وهذا التعريف الذي اختاره الباحث استخلصته من آراء الفقهاء في أقوالهم حول حد الردّة وعقوبتها وهو يوافق تعريف المشرع السوداني في القانون الجنائي لسنة 1991م وتعريف فكري أحمد عكاز من حيث المعنى مع اختلاف في محترز-قديم العهد-حيث لم يشتمل عليه تعريف فكري أحمد عكاز في كتابه فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية مرجع سابق ص143.

(3)الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي ج8 ص62، دار صادر بيروت.

(4) الآية (19) من سورة آل عمران.

(5)وقد روى هذا الحديث البخاري بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنه- ورواه أيضاً الامام مالك في الموطأ وأبو داؤود في سننه وغيرهم .البخاري ج3 ص1083 باب لا يضرب بعذب بعذاب الله

والمجنون حتى يفيق))[3].

فلا بد أن يكون الخارج عن الإسلام (المرتد) بالغاً، وعاقلاً فلا يعتبر بردة المجنون لأنه ليس عاقلاً- طبقاً لما جاء في الحديث السابق لرسول ﷺ ولا بردة الصغير لأنه غير مكلف بتكاليف الشريعة وأصولها إذ يؤمر بالتكاليف كالصلاة مثلاً من باب الندب ترويضاً وتربية ورعاية ومحافظة على فطرة الإسلام التي فطر عليها الصغير كما قال ـ ﷺ.( (كل مولود يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))[1].

وقيد (قديم العهد في الإسلام) إخراجاً للمهتدي حديث العهد بالإسلام ؛ لأن الأول -قديم العهد بالإسلام- إنما أبيح قتله لأنه دخل في هذا الدين (ابتداء)باختياره وإرادته (طواعية)دون إكراه من أحد چ ئج ئح ئم ئى چ[2]- ويعرفه عن كثب معرفة تامة ، ويذوق طعمه وحلاوته ، ويقطع بصدقه وعقله ويستضيء بنوره في خضم الحياة ، ثم ينكص- بعد ذلك- على عقبيه ويخرج عن هذا الدين الذي هو النور الهادي إلى غيره من الشرك والضلال باختياره وإرادته الحرة فيتخبط في الظلمات التي أنقذه الله منها.فلاشك أن في ذلك فتنة ستكون سبباً في هدم بنيان نظام الحياة والجماعة وفي تخلخل صف الأمة وتشجيع غيره للخروج بنشره لضلالته وخزعبلاته التي بموجبها خرج من الإسلام أو بانتشارها في وسط المجتمع المسلم الآمن.وأما حديث العهد بالإسلام:فلم يعلم عن الإسلام ما يقري غيره فيضله به فهو على عكس الأول أقل سموماً وخطورة على الأمة والمجتمع ، والله أعلم.

فالمسلم لا يعتبر خارجاً عن الإسلام ولا يحكم عليه بالردّة إلا إذا انشرح صدره بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل لقوله تعالى: چڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ چ[3] ولقوله ﷺ :((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[1] فما في النفس يعلمه الله وحده وهو محاسب عليه في الآخرة أما معاملات الدنيا فليس للإنسان معرفة بما في القلوب يعلمه الله لذا لا بد من صدور ما يدل على كفره دلالة قاطعة لا تحتمل أي تأويل حتى يحكم عليه بالارتداد ويعامل معاملة

(3) ابن خزيمة2 ص102، باب الخير الدال على إن الصلاة قبل البلوغ إيجاب.
(1) البخاري1 ص465 باب ما قيل في أولاد المشركين
(2) الآية (256) من سورة البقرة
(3) الآية (106) من سورة النحل.
(1) البخاري ج1،ص3، كتاب بدء الوحي

المرتدين.

وقوله:((باختياره من غير إكراه من أحد )): خرج بذلك القيد الخارج عن دين الإسلام دون اختياره بل إجبار تحت تهديد سلطان أو إكراه من أحد لقوله تعالى: چ چ چ چ چ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ[2]

وقوله: ((سواء في ذلك الذكور والإناث)) قيد لإثبات أن جريمة الردّة مثلها مثل سائر جرائم الحدود الأخرى فإن عقوبتها وفعلها مجرّم دون اعتبار لنوع وجنس المرتد رجلاً كان أم امرأة شاباً أم شيخاً فلا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل[3].

**المسألة الثالثة : الردّة في الاصطلاح القانوني السوداني:**

عرف المشرع السوداني الردّة وصفاً في قانون 1991م تعديل 2015م ولم يعرفها في القوانين السابقة وعرفها بقوله : (هي المجاهرة بالخروج عن ملة الإسلام بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة ممن لم يكن حديث العهد بالإسلام).

**تعليق:**

وهذا التعريف للمشرع السوداني تعريفاً وصفياً من خلال استقراء النص في الفقرة(1) من المادة(126) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعديل 2015م.وفيه نجد أن المشرع السوداني قد عرف فعل الردّة وفاعله (المرتد) في هذه الفقرة من المادة نفسها حين أورد قيد وعبارة: (ولم يكن حديث العهد بالإسلام). والذي يفهم منه بمفهوم المخالفة أن المرتد إذا كان مهتدياً(حديث العهد بالإسلام) لاتثبت ولا تجب عليه العقوبة الحدية المنصوص عليها في القانون وهي الإعدام.

**الفرع الثاني: وسائل إثبات حد الردّة وطرقه:**

حد الردّة يثبت بوسائل إثبات الحدود المعروفة نفسها من إقرار وشهود وتميزت جريمة الردّة عن غيرها بشروط خاصة في الإثبات من الإقرار والشهود بشروطهم والاستتابة وفيما يلي نبينها:

1 - الإقرار بها: وذلك بأن تكون الردّة ظاهرة ، كأن يجاهر المرتد بكلمة الكفر أو بقول يتضمن الكفر ،كأن يقول إن القرآن غير متواتر أو معناه من عند الله ولفظه من النبي ﷺ ، أو يقول شرب الخمر حلال ونكاح المحارم حلال وكذلك إذا حرم حلالاً مجمعاً على تحليله أو تكون الردّة بفعل كأن يلقي المصحف في القاذورات أو كتب الحديث أو الفقه عامداً متعمداً.

---

(2) الآية (106) من سورة النحل.

(3) المغنى لابن قدامة ج10 ص72.

2 - أن يشهد على ردته شهود عدول[1] ويذكرون أمام القاضي بالأمر أو الأمور التي صار بها مرتداً ولا يكفي أن يقول الشهود إنه كفر بل لا بد من ذكر أقواله وأفعاله التي كانت علامة ردته.

الشروط الواجب توافرها في الشهادة والشهود التي تثبت بها الردّة هي الش ـروط ذاتها التي ذكرت في غيرها من الحدود، فيرجع لم ـعرفة هذه الشروط إلى ما ذكره الباحث في الحدود السابقة.

3 - إن كان الشهود من غير أهل العلم عرض أمره على العلماء أهل الاختصاص لأنهم أدرى بما يخرج من الدين وما لا يخرج منه، ولا تكون الردّة بمجرد الاتهام فلا بد من تحقيق الدعوى بما يجلي حقيقة الأمر[1].

4 - وما يشترط في المرتد : أن يكون ممن اتضحت لهم معالم الهدى في الإسلام وأقام على الإسلام مدة ملحوظة - قديم العهد بالإسلام.

5 - أن يستتاب ويمهل مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويعرض عليه الرجوع وتزال الشبهات التي أدت إلى الردّة ، ويوعظ ويرشد بلا تخويف ولا تهديد ويطعم ما يكفيه هكذا قال الفقهاء ولا بأس من إطالة مدة الإمهال إذا طلب المرتد ذلك أو رجا الناصحون فيه خيراً ويكرر له التوجيه ويناقش حتى يغلب الظن أنه لن يعود إلى الإسلام وحينئذٍ يقام عليه الحد[2].

**المبحث الثاني عقوبة الردّة في الفقه الإسلامي (القرآن والسنة) والقانون السوداني**

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول : عقوبة الردّة في القران الكريم والأحاديث النبوية

الفرع الثاني : من يستتاب ومن لا يستتاب

الفرع الثالث : عقوبة الردّة في القانون السوداني

الفرع الأول : عقوبة الردّة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية:

**المسألة الأولى: آيات القرآن الكريم في شأن الردّة:**

ورد ذكر الكفر بعد الإيمان-الردّة- في القرآن الكريم في بضع عشرة آية ، عبر القرآن الكريم في بعضها بلفظ الردّة، وفي بعضها بتعبير الكفر بعد الإسلام.

أما تعبير (الردّة) فقد ورد في قوله تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ

(1) أن يكون الشهود على الردّة من أهل العلم ... ويضاف إليها.

(1 ) لا بد من تحقيق الدعوى في الاتهام بالردّة بما يجلي حقيقة الأمر. ولا تكون الردّة بمجرد الاتهام .

(2)عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين ، د.عبد العظيم إبراهيم المطعني ، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ص83.

ﮔﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤﮥ ﮦ ﮧ ﮨﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ چ[1] وفي قوله تعالى
چﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ
ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ چ[2]

أما تعبير (الكفر بعد الإيمان) فقد ورد في قوله تعالى:

چﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ
ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩﮪ ﮫ ﮬ ﮭ
ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ چ[1] وفي قوله تعالىچﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆﮇ ﮈ ﮉ ﮊ
ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ چ[2].

وفي قوله تعالى چﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ
ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ
ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ چوفي السورة
نفسها يقول تعالى چﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔچ [1] ويرد التعبير بالكفر
بعد الإيمان -أيضاً- في سورة النساء في قوله تعالى: چﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ
ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ چ[2]

وفي سورة التوبة أيضاً قال تعالى: چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ
ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ
ﭹﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ چ[3].

وعلى الرغم من أن الآيات التي ذكرناها قد أشارت نصوصها إلى عقوبة أمر بها القرآن الكريم وتهديد مستمر بعذاب شديد في الآخرة ، نجد أن آية سورة التوبة (الآية رقم 74) قد تضمن نصها وعيداً بعذابٍ أليم في الدنيا والآخرة ، فهذا دليل على أن حكم الردّة في حكم القرآن الكريم معصية خطيرة فرض لها في آياته عقوبة أخروية ودنيوية معاً.

(1) الآية (217) من سورة البقرة
(2) الآيات (25-27) من سورة محمد
(1) الآيات (106-109) من سورة النحل
(2) الآية (108) من سورة البقرة
(3) الآية (177) من سورة آل عمران.
(4 ) الآية (137) من سورة النساء.
(3 ) الآية (74) من سورة التوبة.

ومما يجدر بالذكر أن الفقهاء لا يستندون (بصفة أساسية) إلى آي القرآن الكريم في إثبات عقوبة المرتد وإنما مستندهم الأساس في ذلك هو أحاديث الرسول-ﷺ- وإنما ترد آيات القرآن الكريم في بحث الفقهاء لعقوبة الردّة بياناً لوعيد الله-سبحانه وتعالى- للمرتد بالعقاب الأخروي،مما يقودنا-ذلك-لبحث حكم الردّة الذي قررته السنة النبوية المطهرة.

**المسألة الثانية: الأحاديث النبوية في شأن عقوبة الردّة:**

إن الأحاديث التي تداولها الفقهاء في كتبهم في شأن عقوبة المرتد وكونها من عقوبات الحدود ه ي بعض أحاديث الرسول ﷺ وأشهرها ثلاثة أحاديث هي:

**الحديث الأول:حديث المحاربين من عكل وعرينة:**

روى هذا الحديث الإمامان البخاري ومسلم-ورواه عنهما- عن أنس رضي الله عنه :"أن نفراً من عكل، ثمانية قدموا على الرسول -ﷺ- فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم ، فشكوا ذلك إلى الرسول -ﷺ- قال:(أفلا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من ألبانها وأبوالها؟ "قالوا:بلى، فخرجوا وشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا ، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ واطردوا النعم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأرسل في آثارهم فأدركوا فجيء بهم فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا) [(1)]. وفي بعض الروايات أنه كان للإبل (رعاة) وأن العرنين قتلوهم ومثلوا بهم.

**المناقشة:**

لقد فهم بعض العلماء من هذا الحديث أن العقوبة التي وقعها رسول الله ﷺ هي العقوبة المقررة للمرتد . فذكروا الحديث تحت عنوان (حكم المحاربين والمرتدين) [(2)]أو باب (المحاربين من أهل الكفر والردّة) [(3)].

أما الرأي السائد بين جمهور العلماء –وهو الراجح- فهو أن النفر من عكل وعرينة لم يقتلوا لمجرد الردّة وإنما قتلوا لكونهم محاربين[(4)]فضلاً عن ارتدادهم وعلى هذا : فإن حديث العرنيين –أو المحاربين من عكل وعرينة لا يصح بان يكون مستنداً للقائلين بأن عقوبة الردّة فقط هي القتل حداً، لأن جريمة العرنيين لم تكن الردّة فحسب

(1)البخاري،ج6 ، ص2529 باب القسامة كتب الديات.
(2)الإمام مسلم، الصحيح،ج11 ، ص153، ولم يعلق النووي في شرحه على العنوان.
(3)الإمام البخاري ، بشرح ابن حجر، ج12 ص109، وقد علق ابن حجر على إيراد هذا العنوان على هذا النحو ، وانتقد إدخال المحاربين مع المرتدين.
(4) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 157 مرجع سابق

وإنما كانت جريمتهم هي الحرابة مع الردّة ، لذلك عوقبوا بعقوبتها(الحرابة) [1].

**الحديث الثاني:حديث الأسباب المبيحة لدم المؤمن:**

بين رسول الله ﷺ أن قتل المسلم لا يباح إلا في حالات ثلاث، أو بسبب من ثلاثة أسباب(النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة)[2].

**المناقشة:**

السببان الأولان لا علاقة لهما بالردّة وعقوبتها، إنما فسر كثير من الفقهاء :( المارق من الدين المفارق للجماعة) :بأنه المرتد ، وقرروا –بناء على ذلك- أن المرتد يقتل حداً بنص هذا الحديث الصريح.هذا وقد اعترض ابن تيمية(رحمه الله) على هذا التفسير بقوله : إن المقصود بقول رسول الله ﷺ:( المارق من الدين المفارق للجماعة)يحتمل أن يكون المحارب قاطع الطريق لا المرتد، وذلك لما رواه أبو دا وود بسنده عن عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث: زنى بعد إحصان ، فإنه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو يقتل نفساً فيقتل بها))[3] فذكر ابن تيمية –في رأيه- أن حديث عائشة جاء مفسراً على هذا النحو فقال : فهذا المستثنى هو المذكور في قوله : التارك لدينه المفارق للجماعة . ولهذا وصفه بفراق الجماعة ، وإنما يكون هذا بالمحاربة[4].

والباحث يرجح مذهب جمهور العلماء بأن ( المارق من الدين المفارق للجماعة) هو المرتد وذلك للآتي:

1 - بما اعترض به ابن تيمية نفسه، فإنه-أي اعتراض ابن تيمية- منقوض بقوله: إن حديث عائشة مفسر لحديث(المروق من الدين ومفارقة الجماعة) ويكون النص في حديث -المروق من الدين ومفارقة الجماعة- مقصوداً به من فعل ذلك بمحاربة الله ورسوله وليس بمجرد الردّة : وذلك لأن المرتد محارب لله ورسوله بردته وارتداده إلى ملة الكفر لأن الكفر ملة واحدة.

2 - ولأن الارتداد أو الردّة ضرب من ضروب الإفساد في دين الله لما يترتب عليها.

---

(1 ) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ص 157 مرجع سابق

(2 ) الترمذي ج4، ص48، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه.

(3 ) انظر الصارم المسلول لابن تيمية ،ص 315 سنن أبي داوود ج 4 ص 181 (ط القاهرةد.ت بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد).

(4 ) الصارم المسلول لابن تيمية ،ص316 مرجع سابق

3 - والردّة لا تكون إلا بالمروق أو الرجوع عن الإسلام وتتفق عندئذٍ المعنى اللغوي مع الاصطلاحي وتتصل اتصالاً وثيقاً بمحاربة الله ورسوله ، وذلك لان المرتد إنما يعلن الحرب على الإسلام وبعبارة أخرى فإن الردّة والمرتد محارب والمحارب يقتل سواء أكان مسلماً أم غير مسلم(*).

**الحديث الثالث:من بدل دينه فلقتلوه:**

قال رسول الله ﷺ (من بدل دينه ف اقتلوه) [1]وقد روي هذا الحديث أيضاً أبو داوود في سننه والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

**المناقشة:**

وهذا الحديث هو أقوى ما يؤيد المذهب السائد في الفقه الإسلامي من أن المرتد يعاقب بالقتل حداً.

هذا ولا يرى بعض الفقهاء في منع الزكاة – أيام الحروب - ارتداداً وكفراً بالرجوع إلى الأحاديث الشريفة [2].

ويرى آخرون :أن حروب الردّة في حقيقتها حاكم يتربع على كرسي الحكم فيطلب من الناس البيعة فيرفض الناس ذلك لأي سبب من الأسباب ، فلا يجد وسيلة للبقاء والشرعية سوى إخضاع هؤلاء الرافضين وليس من سبيل للإخضاع سوى القوة. وأن أبا بكر لم يقاتل المرتدين لأجل ارتدادهم بل لبغيهم وقيامهم بالثورة ضد الحكومة الإسلامية وقتلهم المسلمين وحرقهم بالنار وأن رفضهم لأداء الزكاة التي كانت حقاً للحكومة كان معناه تمردهم على الحكومة آنذاك وقيامهم ضدها كما جاء في التحليلات التاريخية لعلماء السلف الصالح،إنما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة بالسيف لأنهم امتنعوا ونصبوا الحرب للأمة [3].

الارتداد من أكبر الكبائر التي تأتي على الأعمال الصالحة قبله ويستوجب العقاب الشديد في الآخرة بل قد قرر الإسلام عقوبة دنيوية كذلك، وهذه العقوبة هي القتل.

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء أكان رجلاً أم إمراة شيخاً أم شاباً وذلك لعموم

---

(*)إن علة قتل المرتد عند الأحناف أنه قد يقاتل مع الكفار أو المشركين فلذلك يقتل-الحصفكي نثر الدر المختار ج1 ص483.

(1 ) روى البخاري بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنه.

(2 ) الشيخ محمد حسن آل ياسين –نصوص في الردّة في تاريخ الطبري ، منشورات دار مكتبة الحياة –بيروت الطبعة الثالثة1977م ص 86.

(3 ) عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين ، د.عبد العظيم إبراهيم المطعني ،مرجع سابق، ص83.

الآيات والأحاديث السابقة وهذا مروي عن أبي بكر وعلي – رضي الله عنهما- وقال به الحسن والزهري والنخعي ومكحول(*) وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق [1] – وقد أجمع أهل العلم على قتل المرتد وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم فلم ينكر ذلك فكان إجماعاً-إلا اختلافاً لأبي حنيفة في المرأة فقط – إذا ارتدت.

فيرى أبو حنيفة أن المرأة إذا ارتدت لا تقتل ولكن تجبر على الإسلام بالحبس و الضرب وتخرج كل يوم فتستتاب هكذا يعرض عليها الإسلام كل يوم حتى تعود إليه ثانياً أو تموت في الحبس لقول النبي ﷺ: ((لا تقتلوا امرأة )) [2] ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالكفر الطارئ(*).

أما الذين يرون قتلها فيحتجون بقول الرسول ﷺ((من بدل دينه فاقتلوه )) [3]وقوله- ﷺ(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...))[4].

---

(*)مكحول هو :مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي بالولاء فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث اصله من فارس ومولده بكابل رحل في طلب العلم إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق وتوفي فيها سنة 112هـ.انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج7 ص284، شذرات الذهب لابن العماد ج2 ص64 ، تذكرة الحفاظ للذهبي ج1 ص108 تهذيب الكمال للمزي ج 28 ،ص464-474.

(1 ) المغنى لابن قدامة ج10 ص72 مرجع سابق ، بدائع الصنائع ج7 ص84 وما بعدها ، مختصر الطحاوي ص259.

(2 ) الحديث لم أعثر عليه في كتب الحديث والسنة.

(*) الفرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ.فرق الفقهاء-رضي الله عنهم-بين الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام والكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردّة) فمع أن الكفرين سواء في المصير الأخروي ، وهما ذنبان لا يغفران أبداً فإن: الكفر الأصلي غير المسبوق بالإسلام لا يهدر دم صاحبه ، بل دمه مصون شرعاً، ومجرد كفره لا يوجب عليه عقوبة عاجلة بل يتمتع بكل حرياته الدينية والاجتماعية تماما كما يتمتع بها المسلم فدمه مصون وماله مصون وعرضه مصون لا يتعرض له أحد بأذى في أي مجتمع يسوده الإسلام اللهم إلا إذا حارب المسلمين أو ظاهر على حربهم أو طعن في دينهم عياناً جهاراً فيعامل بمثل معاملته، واما الكفر الطارئ الردّة الذي سبقه الإسلام فإن الإسلام قد وضع له حداً وهو القتل بالضوابط التي أشرنا إليها من قبل ولكن لا من أجل كفر بل لأنه جمع الكفر والإضرار بالإسلام وخرج على نظام الجماعة (التارك لدينه المفارق للجماعة) فيصبح عضواً فاسداً يجب بتره حماية للعقيدة؛لئلا يكون قدوة سيئة في المجتمع الإسلامي . ولا يعاب الإسلام على هذا فان جميع النظم الوضعية المعاصرة –أعني النظم السياسية- تحكم بالإعدام على أبنائها إذا ثبت عليهم الخروج عن نظام الدولة فيما يسمى (بالخيانة العظمى) ولو بالتخابر من جهات خارجية أو إفشاء أسرار الدولة التي ينتمى إليها. انظر عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين: عبد العظيم إبراهيم ص 91.

(3 ) مر ذكر هذا الحديث وتخريجه.

(4 ) سبق تخريجه.

ومعناهما عام يشمل الرجل والمرأة على السواء وذلك لأن آثار الردّة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل ولحديث معاذ-رضي الله عنه –أن النبي- ﷺ- قال له لما أرسله إلى اليمن:( (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فلضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها ))[1]. قال الحافظ وهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك النساء في الحدود كلها الزنى وال ـسرقة وشرب الخمر والقذف [2]وأما ما نهى عنه الرسول ﷺ عن قتل المرأة فالمقصود به الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا ينبغي أن يقاس الكفر الطارئ على الكفر الأصلي وذلك ، لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلي ولا يقرون على الكفر الطارئ ولذلك نهى الرسول ﷺ عن قتال النساء لما رأى امرأة مقتولة فقال:((ما كانت لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء))[3].

**الفرع الثاني: من يستتاب ومن لا يستتاب من المرتدين:**

**المسألة الأولى: من يستتاب:**

المرء في الكثير الغالب يكون ارتداده بسبب شكوك أو شبهات أو أحداث ساورت نفسه وزعزعت إيمانه فلا بد أن تكون هنالك فرصة يمكن فيها أن نخلص هذا المرتد من شكوكه وشبهاته وأن نقدم الأدلة والبراهين التي تعيد إلى قلبه الإيمان و إلى نفسه اليقين حتى نعيد إليه الارتياح النفسي والاستقرار الذهني لذلك كان لزاماً أن يستتاب المرتد ولو تكررت ردته ويمهل فترة زمنية حتى يراجع نفسه فيها على مهل لكي تفند فيها شبهاته وتناقش أفكاره فإن من المفيد رجوعه إلى الإسلام مقتنعاً بصدق مقلعاً بحق ؛ راجعاً عن كل ما أبداه من شبه ووساوس حتى لا تترك هذه الشبهة وتلك الوساوس في نفوس غيره من المسلمين أثراً إذا قتل مصمماً على صدقها معجوزاً عن ردها في نظره أمام الكافة.

فإن رجع عن موقفه بعد مناقشته وإقناعه بخط ئ ورجع إلى الإسلام وأقر بالشهادتين، واعترف بما كان ينكره وبرئ من كل دين مخالف لدين الإسلام قبلت توبته ، وإلا أقيم عليه الحد ، وقد قرر بعض العلماء هذه الفترة بثلاثة أيام ، وترك بعض العلماء تقدير هذه المدة ويكرر له التوجيه ويناقش حتى يغلب على الظن أنه لن يعود-ثانياً-إلى الإسلام ، وحينئذٍ يقام عليه الحد.

والذين رأوا تقدير مهلة المرتد بثلاثة أيام اعتمدوا على ما روي عن محمد بن عبد الله

(1 ) الحديث أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم 2967 باب مسند عبد الله بن عباس ج 5 /ص 119

(2 ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ص 146، لفكري عكاز مرجع سابق

(3 ) الحديث ورد في كتاب موارد الظمآن باب موارد الظمآن حديث رقم(398) ج1 ص451

بن عبد القارئ قال:"قدم على عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فلخبره، ثم قال:هل من مغردية خبر؟ قال:نعم كفر رجل بعد إسلامه، قال فما فعلتم به ؟قال :قربناه فضربنا عنقه فقال عمر:هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني"[1].

والذين رأوا الرأي الآخر استندوا إلى حديث لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنه-أن النبي-ﷺ قال له:((اذهب إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدما عليه ألقى له وسادة وقال: انزل وإذا رجل عنده موثق قال:ما هذا؟ قال:كان يهودياً ف أسلم ثم تهود قال:لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله)) [2]وفي رواية لأحمد "قضى الله ورسوله من رجع عن دينه فاقتلوه"[3]. ولأبي داود في هذه القصة : "فأتى أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه"[4].

هذا ويستند من يرى أن الردّة من جرائم التعازير وليس من جرائم الحدود إلى قول إبراهيم النخعي أن المرتد يستتاب أبداً وقد روى ذلك عنه سفيان الثوري وقال:"هذا الذي نأخذ به"[5].

إن مقتضى قول النخعي ومن وافقه : أن المرتد لا يقتل بل يسجن ، وقد رو ي عن الشعبي عن أنس بن مالك – رضي الله عنهما- أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه قتل جحينة الكذاب وأصحابه وقال أنس:"فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال :ما فعل جحينة وأصحابه ، قال :فتغافلت عنه ثلاث مرات فقلت يا أمير المؤمنين وهل كان من سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن"[6].

ومن الفقهاء المحدثين ممن يرى الردّة عقوبة تعزيرية :الدكتور محمد سليم العوا إذ يقول:

"إن عقوبة الردّة تعزيرية مفوضة إلى السلطة المختصة في الدولة الإسلامية

(1 ) فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون- لفكري عكاز -مرجع سابق ص 146، رواه الشافعي.
(2 ) متفق عليه.
(3 ) الحديث: المحرر في الحديث لابن عبد الهادي كتاب الديات حديث رقم (1134) ج 1 ص617
(4 ) سنن أبي داود ج4 ص127 حديث رقم 4356، 33 كتاب الحدود، باب حكم فيمن ارتد.
(5 ) فواتح الرحموات شرح مسلم الثبوت المطبوع مع المستضيء ج2 ص2121.
(6 ) المحلى لابن حزم الظاهري ج11 ص191.

تقرر في شأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام ، وبذلك تجمع بين الآثار الواردة عن الصحابة والتي ثبت في بعضها حكم بعضهم بقتل المرتد وفي بعضها الآخر عدم قتله ، وعلى ذلك نحمل رأى إبراهيم النخعي وسفيان الثوري في أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل ، وعلى الرغم من مخالفة ما انتهينا إليه لما ذهب إليه جمهور الفقهاء فالحمد لله وإن يكن خطأ فمني واستغفر الله"[1].

**المسألة الثانية: من لا يستتاب:**

إن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي أن يستتاب المرتد سواء أكانت هذه الاستتابة واجبة أم مستحبة إلا أن هناك أصنافا أربعة من المرتدين اختلف الفقهاء في جواز استتابتهم وهم:

1 - **الساحر**: إذا أتى من السحر ما يعتبر كفراً[2].

2 - **الزنديق**: وهي كلمة غير عربية ولكنها عربت ، وهي تطوير لمعنى كلمة(منافق) فالزنديق هو المنافق مع فارق لحظه الفقهاء جعلهم يؤثرون كلمة زنديق على بعض الأشخاص وكان يطلق عليه قبل ظهور المذاهب الفقهية –كما جاء في الكتاب والسنة- مصطلح (منافق) والمعروف أن (المنافق) في العقيدة هو الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان وتجري عليه أحكام الإسلام من حيث الظاهر وأمره مفوض إلى الله وكان النبي-ﷺ- ينهي عن قتلهم لنطقهم بالشهادتين وأدائهم شعائر الإسلام من صلاة وصيام وحج .

أما الزنديق : فقد قيل فيه عدد من التعريفات فنرجح منه التعريف التالي:

المراد بالزنديق:"هو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر تقية وتستراً ثم يكون حرباً على الله ورسوله "[3] ، فيروج الأفكار السيئة عن الإسلام ويسخر من قيمه وأحكامه ، يكون هذا رأيه في كل واد وناد وشغله الشاغل في كل وقت ويسخر من صحابة رسول الله ﷺ ورجالات الإسلام من متكلمين ومفسرين وأصوليين وفقهاء.

وهو –بهذا- أشد خطراً من المرتد صراحة وإن تظاهر بأنه مؤمن وصلى وصام وزعم أنه مسلم[4].

3 - **من سب نبياً أو ملكاً** أو عرّض به أو استخف أو استهان به أو أي ش يء من هذا

(1 ) أصول النظام الجنائي الإسلامي،د.محمد سليم العوا ، مرجع سابق، ص155.
(2 ) نيل الأوطار للشوكاني ج7 ص 186 وما بعدها.
(3 ) المرجع نفسه والمكان نفسه.
(4 ) عقوبة الارتداد عن الدين ، د.عبد العظيم إبراهيم المطعني مرجع سابق ص79.

القبيل[1].

**4 ـ معتاد الردّة يرتد ثم يتوب وهكذا[2].**

فالساحر: يستتاب وبقتل حداً وإذا تاب لم يقبل توبته لأنه زنديق في إخفاء علمه حتى لا يكاد يعثر عليه إلا على سبيل المصادفة ، ولكن إذا جاء بنفسه مبلغاً عن سحره قبل أن يكشف أمره تائباً منه،فإنه حينئذٍ تقبل توبته[3].

وأما الزنديق فإمام دار الهجرة مالك بن أنس ذهب إلى أنه –الزنديق- لا تقبل منه توبة بل يقتل بمجرد ثبوت زندقته بعد رفع الأمر إلى ولي الأمر-الذي يحكم بما أنزل الله- ولو نطق بالشهادتين وذلك؛ لأن الأصل في الزنديق أنه يخفي مذهبه ويظهر إسلامه فنطقه بالشهادتين لا يغير شيئاً مما كان يبديه ، أما إذا جاء هو تائباً من تلقاء نفسه قبل إن يقدر عليه فتقبل توبته فإن ظل على زندقته وجاهر بكيده للإسلام قتل بلا استتابة[4].

أما الساب:فإنه يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ولو أعلنها ولو جاء تائباً قبل أن يطلع عليه أحد وذلك؛ لأن القتل في هذه الحالة حد خاص لحق من سبهم وإن كان يسمى مرتداً[5].

أما المعتاد على الردّة : فيستتاب ولو تكررت ردته ما دامت هذه الردّة ليست من الأصناف الثلاثة السابقة [6]وهذا مذهب مالك في الأنواع الأربعة السابقة .

أما الشافعية : فيرون الاستتابة ويقولون بقبول التوبة من الساحر والزنديق ومن سب الأنبياء أو النبي مهما فعل أو اعتقد الزنديق وذلك لقوله تعالى : چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ ولقول الرسول ﷺ:(فإذا قالوها عصموا عنى دما ءهم وأموالهم) [7](أي إذا نطقوا بالشهادتين)[8].

ويوجد رأي مرجوح في المذهب لا يقبل توبة الزنديق [9]ورأيان –آخران-

(1 ) نيل الأوطار للشوكاني ج7 ص 199 وما بعدها.
(2 ) المرجع نفسه ج7 ص 199
(3)مواهب الجليل ج6 ص 279
(4 ) المرجع نفسه ص282
(5 ) مواهب الجليل ج6ص285، شرح الزرقاني ج 8ص70.وانظر المادة ( 1/126/أ) من القانون الجنائي تعديل 2015م
(6 ) المرجع والمكان نفسه.
(7 ) البخاري،ج2،ص207،حديث رقم30،1335كتاب الزكاة (1 باب وجوب الزكاة).
(8 ) المهذب ج 2ص229 أسنى المطالب ج4ص122
(9 ) نهاية المحتاج ج3 ص399

مرجوحان أحدهما: يقتل حداً من سب النبي أو قذفه لأن ذلك حد قذف النبي والحد في القذف لا يسقط بالتوبة والرأي الآخر:يجلد القاذف ثمانين جلدة ويعزر الساب[1].

ويرى الإمام أحمد : أنه لا تقبل توبة الزنديق لأن الزنديق لا يظهر منه ما يعرف به رجوعه ولا يمكن التحقق من توبة القول أو الفعل وذلك لأن هذا ما كان حاله قبل التوبة، فإنه كان يخفي عقيدته قبل أن يستتاب فلا فائدة إذاً في التوبة لأنه في الواقع المقدور لنا بقي على ما كان عليه ويقول تعالى : چۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[2]والزنديق لا يمكن أن يتبين فيه الرجوع عما اعتقد ولا تقبل-كذلك- التوبة ممن تكررت ردته لقوله تعالى: چگ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک چ[3]ويقول الله عز وجل : چۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ[4]وكذلك لا تقبل توبة من سب الله ورسوله لقوله تعالى : چۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې چ[5].

وكذلك لا تقبل -عند أحمد- توبة الساحر الذي أتى بما يكفر به لما رو ي عن رسول الله ﷺ – حد الساحر ضربه بالسيف فقد سمى جزاءه بالحد والحد لا يسقط بالتوبة ولأن السحر يضمر في القلب ولا سبيل إلى معرفة ما إذا كان قد أقلع عنه أم لا فيكون إظهار التوبة خوفاً من القتل[6].

ولأحمد رواية أخرى يأخذ بها بعض فقهاء مذهبه يتفق فيها مع ما ذه ب إليه الشافعي، وهي قبول توبة المرتد واستتابته مهما كان كفره ولو كان زنديقاً أو ساحراً أو معتاد الردّة[7].

ويرى الإمام أبو حنيفة : أن تقبل توبة الساحر لما رو ي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن حد الساحر ضرب بالسيف والكثير من فقهاء الأحناف يفضلون استتابته وقبول توبته والذين يقولون بقتل الساحر يرون قتل الساحرة كذلك لأن هذا

(1 ) نهاية المحتاج ج3 ص399 ،اسنى المطالب ج4ص122،نيل الأوطار للشوكاني ج7 ص200.
(2 ) الآية (160) من سورة البقرة.
(3 ) الآية (137) من سورة النساء.
(4 ) الآية (90) من سورة آل عمران
(5 ) الآيتان (65-66) من سورة التوبة
(6 ) كشاف القناع ج4 ص 105-106
(7 ) المغني لابن قدامة ج 10 ص78-113-115-116-118، مرجع سابق.

حد[1].

وبالنسبة للزنديق فإن الرأي فيه كما هو الرأي في مذهب مالك وإن كان هناك رأي آخر يرى قبول توبته[2].

وفي المذهب رأيان بالنسبة لمن سب الرسل أو الملائكة أو استهزأ بهم، أحدهما يقول : بالقتل حداً فلا تقبل التوبة، والآخر : يقول : إنه مرتد يقتل للردة فتقبل توبته [3]. ولا تقبل توبة من تكررت ردته[4].

ومذهب الظاهرية –والشيعة الزيدية: مثل مذهب الشافعية يستتيبون كل مرتد ويقبلون توبته وسواء أكان ساحراً أم زنديقاً أم غير ذلك[5].

والذي يبدو للباحث-وجاهةً- قول الشافعي والظاهرية بقبول التوبة ولكن بشرط أن يظهر منه صدقها والاستمرار عليها فكثير ما يقال أسلم بعد ردته وحسن إسلامه.

**الفرع الثالث : عقوبة جريمة الردّة في قانون1991م المعدل:**

قد حدد المشرع السوداني في القانون الجنائي(تعديل) لسنة 2015م المادة (126) الفقرات من (أ – هـ)عناصر حد الردّة فيما يلي:

أولاً- أن يكون الجاني مسلماً ؛سواء أكان حديث عهد بالإسلام أم قديم عهد يكفي فيه أن يكون مسلماً في حال إتيانه أفعال أو اقوال الردّة ثم يرجع عنه أي عن الإسلام، أي أنه يخرج عن الإسلام(*) فلا يعد مرتداً غير المسلم إذا أسلم وخرج من دينه إلى دين آخر ويشمل هذا العموم(كل مسلم) رجلاً كان أم امرأة.

ثانياً - أن يروج للخروج من ملة الإسلام ، أو يجاهر بالخروج عنها بقول صريح أو بفعل قاطع الدلالة.

ثالثاً - يطعن أو يسب سيدنا محمداً ﷺ علناً بأيّ طريقة .

رابعاً- يطعن في القرآن الكريم بالتناقض أو التحريف أو غير ذلك .

خامساً- يُكَفِّر أصحاب سيدنا محمد ﷺ بالجملة أو ساداتهم أبابكر أو عمر أو عثمان

(1 ) نيل الأوطار ج7 ص186وما بعدها.
(2 ) حاشية ابن عابدين ج3 ص408-409.
(3 ) المرجع نفسه والمكان نفسه
(4 ) المرجع نفسه ج 3ص412
(5 ) شرح فتح القدير ج 4 ص387، شرح الأزهارج4ص379-380.
(*)كما أوردنا –سابقاً- في مبحث تعريف الردّة –أن الردّة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر انظر ذلك ص6 وما بعدها من هذا البحث

أو علياً مستحلاً ذلك .

سادساً- يطعن في أم المؤمنين عائشة فيما برأها منه القرآن الكريم.

فالقانون السوداني لا يعاقب على الاعتقاد المجرّد ما لم تتجسم فيه الترويج والمجاهرة.

وقد أخذ المشرع السوداني بأن يكون المرتد هو من يروج للمسلمين للخروج من ملة الإسلام ولم يكتف بالخروج، أو جاهر بالخروج من ملة الإسلام بالقول الصريح، كأن ينكر الربوبية أو أن يجعل لله شريكاً أو ولداً بفعلٍ قاطع الدلالة كالسجود عبادةً للصنم أو كإلقاء المصحف في الأقذار، أو عدم احترام الإسلام والاستهانة بشرعة أو عقيدة المسلمين مثل التزويج للفتاة المسلمة من غير المسلم فيما حدثت في قضية محاكمة المواطنة السودانية (مريم/ أبرار) والتي تداولتها الصحف السودانية على نطاق واسع حيث أدانتها محكمة الموضوع وبرأتها محكمة الاستئناف.

وأرى أن المشرع السوداني قد أخذ معنى الردّة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) [1]حيث إن الذي يخرج عن الإسلام أو يروج للخروج عنه أو يجاهر بالخروج عنه في حقيقته محارب وهذا هو ما ذهب إليه ابن تيمية [*] :بأن التارك للدين المفارق للجماعة هو المرتد الذي يجمع بين الارتداد وبين مقاتلة المسلمين ، وهذا النوع من الأفعال يعد جريمة في كل دول العالم [2]إذا ثبت أن المتهم قد ارتد وتوافر عنصر جريمة الردّة يستتاب المتهم مدة تقررها المحكمة، فالاستتابة دعوة المرتد إلى الإسلام ونصحه وإرشاده وإزالة الشبهات التي أدت إلى الارتداد.

ويكثر عند الفقهاء القول بأن المرتد يستتاب قبل إيقاع الحد عليه وذهبوا في الاستتابة عدة مذاهب، فالأكثرون يقولون بأنها واجب على ولاة الأمر ، وحق للمرتد نفسه وقد أخذ المشرع السوداني بهذا الرأي بأن يستتاب من يرتكب جريمة الردّة ويمهل[3]، وقليل منهم قال إن الاستتابة مستحبة وليست واجبة ومنهم من قال إنه يقتل

---

(1)سبق تخريجه .

(*)هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية ولد في حران سنة ثمان وعشرين وسبعمائة ، كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين آية في التفسير والأصول، مصنفاته حوالى ثلاثمائة مجلد، الأعلام للزركلي،مج1،ص44، طبقات اللمفسرين للداودي ج1 ، ص45-49

(2)القانون الجنائي الإنجليزي لسنة 1351م المادة(121) من القانون الهندي، المادة (185-223) من القانون الصومالي، المادة (65) من القانون القطري.

(3)المادة(126-221)القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

فوراً فلا تجب استتابته ولا تستحب.

واختلف الفقهاء في مدة الاستتابة فالأكثرون قد اتفقوا على أنها ثلاثة أيام [1]، وقلةٌ منهم ذهبت إلى أنها أكثر من ثلاثة أيام[*] ، وقد أخذ القانون السوداني بهذا الرأي وترك للمحكمة تحديد المدة التي يمهل قبلها المتهم [2] ويرى النخعي والثوري-كما أسلفنا- أن الزمن غير معتبر بل المعتبر هو حدوث الإقناع عند المرتد طال الزمن أم قصر[3].

ولم يحدد المشرع السوداني مكان وجود المتهم لمقارعته الحجة ونقاشه والمدة ، إلا أن هذا النقاش قد يقام في المكان المناسب خلاف السجن بواسطة مختصين من هيئة العلماء أو المجمع الفقهي الإسلامي ويمكن إدارته بواسطة أجهزة الإعلام، رغم أن المرتد يكون موجوداً بالسجن حيث إن من يواجه عقوبة الإعدام حداً لا يطلق سراحه بالضمان.

أما فيما يتعلق بمسقطات عقوبة الردّة فقد حددها المشرع السوداني في الآتي:

1 - إذا كان المرتد حديث عهد بالإسلام-أي كان على غير الإسلام-وأسلم، ثم ارتد إلا أن المدة التي يجعل أو يعد فيها المرء حديث عهد لتسقط خلالها عقوبة الإعدام لم يحدده ا القانون ولا شراحه ، لأن الحديث في اللغة عكس القديم أي نقيضه[4].

2 - إذا عدل المرتد قبل التنفيذ وأعلن توبته أو رجوعه عن ارتداده بالنطق بالشهادتين ، والإقرار بما أنكر والبراءة من كل دين يخالف الإسلام.

3 - إذا سقطت عقوبة الردّة يطلق سراح المتهم فوراً حيث إن القانون الجنائي لسنة 1991م والمعدل لسنة 2015م السوداني لم ينص على عقوبة تعزيرية عند سقوط هذا الحد ، ولم يرد نص عام ، كما كان في ظل قانون العقوبات لسنة 1983م السوداني المادة(458) في حالة سقوط الحد توقع المحكمة عقوبة تعزيرية.

ولكن السؤال المهم هنا هو : هل يمكن معاقبته إذا توافرت شروط تطبيق مواد

---

(1)المغنى لابن قدامة ج10 ص72 وما بعدها –مرجع سابق، المحلى لابن حزم الظاهري ، مرجع سابق

(*)عرض ابن حزم جملة أخبار في المحلى أنه يستتاب شهراً وهو مروي عن الإمام على بن أبي طالب وفي بعضها يستتاب شهرين وهو مروي عن أبي موسى الأشعري وفي بعضها أربعين يوماً انظر المحلى ج11ص191

(2)المادة(126)القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.

(3) قال النخعي:المرتد يستتاب أبداً –راجع قوله فيما جاء من كتاب فواتح الرحموات شرح مسلم الثبوت ص 21-22.

(4) لسان العرب لابن منظور ج2 ص796.

الباب الخامس و(الجرائم الموجهة ضد الدولة) أم لا ؟ ونجيب بأن ذلك ممكنٌ في حالة ما إذا كان ملف الدعوى في مرحلة النيابة في التحري فسقط أو تخلف عن عنصر من عناصر جريمة الردّة في البلاغ فيمكن للنيابة تغيير التهمة تحت أي من الجرائم الموجهة ضد الدولة أو جرائم الباب الثالث عشر (الجرائم المتعلقة بالأديان) والتي من بينها المادة ( 126) الردّة والمادة( 125) إهانة العقائد الدينية والمادة ( 127 و128) تدنيس أماكن العبادة والتشويش عليها والتعدي على الموتى والقبور. وذلك إذا تو افرت عناصرها في أفعال الجاني المكونة لركني الجريمة قانوناً ولكن إذا بلغ ملف دعوى الردّة إلى القضاء ثم سقط عنصران من العناصر المكونة لها فإن العقوبة على الردّة تسقط ولا تشطب الدعوى الجنائية حينئذٍ إذ لا يجوز للمحكمة تحرير إدانة تحت مادة لم تكن موضوع بلاغ أو محاكمة إلا في الجرائم المخلة بسير العدالة.أو تكون أفعال المرتد هي من الأفعال الواردة في البند (1) (ب) والتي تنص إذا أسقطت عنه عقوبة الردّة يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالجلد.

كما يرى الباحث : في إطلاق سراح المتهم دون إيقاع عقوبة عليه؛ ما يعد ثغرة في القانون لسنة(1991م) السوداني ؛ إذ إن المرتد قبل عدوله ورجوعه عن ارتداده وإعلانه توبته - يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم الموجهة ضد الدولة بالخروج على نظامها ، وبعد عودته؛ كان لا بد من إيقاع عقوبة تعزيرية عليه ، وأن ذلك يتماشى مع السياسة الجنائية في التجريم والعقاب في تحقيق مقصد الردع العام.

**المطلب الثالث :فلسفة التجريم في حد الردّة**

إن الشارع عز وجل والمشرع قصد بتشريع تجريم الردّة تحقيق أهداف نوردها في نقاط:

1 - لقد دلت الأدلة والبراهين الواضحة والقاطعة على أحقية دين الإسلام إذ لم يعد في

الأرض دين حق سوى دين الإسلام ، و أن الإنسان الذي يدخل في هذا الدين بمحض إرادته واختياره دون إكراه من أحد يعرفه عن كثب معرفة تامة ، ويذوق طعمه وحلاوته ويقطع بصدقه وعقله ، ويستضيء بنوره في خضم الحياة ، ثم ينكص بعد ذلك على عقبيه ، ويخرج عن هذا الدين الذي هو النور الهادي إلى غيره من الشرك والضلال والخسران المبين فيتخبط في الظلمات التي أنقذه الله منها بفطرة الخلق، فلا شك أن فعله هذا سيكون سبباً في هدم بنيان نظام حياة فريدة في الأرض ، وتخلخل صف أمة هي خير أمة أخرجت للناس على ظهر البسيطة ومن هنا كان للردة خطرها وتأثيرها في المجتمع ، ولا بد من إيقاف هذا الخطر عند حده ، ولا بد كذلك من بتر هذا الفساد والعبث حتى لا تجد الضلالات والخزعبلات طريقها في التغلغل داخل مجتمعات الطهر والعفاف والنقاء والعقيدة الصحيحة السليمة، ولذلك جرّم الإسلام وحدد الأفعال والأقوال والاعتقاد والتروك التي تشكل ردة وكفر أي خروج عن الإسلام وعقوبة مقدرة محددة لجريمة الردّة ولم يقرر الإسلام تلك العقوبة إلا إذا انشرح صدر من كان مسلماً بالكفر واطمأن قلبه به ودخل فيه بالفعل ، ثم رفض الرجوع والعودة إلى دين الإسلام بعد استتابته وإزالة الشكوك والشبهات التي ساورت نفسه.

2 - إن في عقوبة قتل المرتد حكمة سامية وعظيمة من أهمها:حماية الدين والعقيدة من ضلالات المضللين والمشعوذين، وصد الخارجين على نظام دولة الإسلام ، يقول الأستاذ سيد سابق[1] في هذا السياق ما نصه: "الإسلام منهج كامل للحياة، وهو مبني

(1) سيد سابق من مواليد عام 1915م، بمصر وتوفى بها سنة2000م وكان أحد علماء الأزهر الأجلاء الذين تخرجوا في كلية الشريعة ، اشتغل بالفقه أكثر مما اشتغل بغيره، بدأ حياته يكتب في مجلة الإخوان المسلمين الأسبوعية في موضوع فقه الطهارة وقد اعتمد منهجاً يقوم على طرح التعصب للمذاهب مع عدم تجريحها بالاستناد إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع وإلى التيسير والتسهيل على الناس حتى يحب الناس الدين ويقبلوا

على العقل والمنطق وقائم على الدليل والبرهان ، وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي، ومن دخل فيه عرف حقيقته وذاق حلاوته ؛ فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له ، كان في الواقع خارجاً عن الحق والمنطق ، ومتنكر اً للدليل والبرهان ، وحائداً عن العقل السليم ، والفطرة المستقيمة ، والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط ووصل إلى الغاية من الانحدار والهبوط ومثل هذا الإنسان لا ينبغي المحافظة على حياته ولا الحرص على بقائه-لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل".

3 - إن تشريع حد الردّة يهدف إلى حماية الإسلام والوقاية والحفاظ عليه لأن الإسلام كمنهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياج يحميه ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ، ويزعزع بنيانه- ولا شيء أقوى من حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه ، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي.

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه –والثورة عليه- ليس لها جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية ، في من خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة، وهي غاية المشرع السوداني وفلسفة التجريم في جرائم الباب الثالث عشر (الجرائم المتعلقة بالأديان).

إن أي إنسان- سواء أكان في الدولة الشيوعية أم الدول الرأسمالية – إذا خرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده ، والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام .فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من

---

14 عليه كما يحرص على بيان الحكمة من التكليف اقتداء بالقرآن في تعليل الأحكام ،من مؤلفاته فقه السنة في جزء جمع في ثلاثة أجزاء وهذا الكتاب كما قال القرضاوي :لا يرتبط بمذهب من المذاهب ، اتصل بالإمام الشهيد حسن البنا وبايعه على العمل الإسلامي . نقلاً عن شبكة الإنترنت، موقع الإسلام أونلاين.

النظم[1].

4 - إن قتل المرتد حفظ لأهل الدين وحفظ للدين ، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه ، فإن ذلك يمنع من النقض ويمنعهم من الخروج عنه حتى لا يكون الدين عرضة للأهواء والعبث ولا يصير ألعوبة في أيدي العابثين والمشعوذين[2].

ثم إن الكفر- الذي يسبق الإيمان- يغفره الإيمان ويمحوه.فالذي لم يشهد النور معذور إذا هو أدلج في الظلام . فأما الكفر بعد الإيمان مرة ومرة . فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها ولا معذرة . إن الكفر حجاب فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخالق، واتصل الشارد بالركب، واتصلت النبتة بالنبع، وذاقت الروح تلك الحلاوة التي لا تنسى - حلاوة الإيمان - فالذين يرتدون بعد الإيمان مرة ومرة إنما يفترون على الفطرة ، عن معرفة ويلجون في الغواية عن عمد ، ويذهبون مختارين إلى التيه الشارد والضلال البعيد[3].

فعدل ألا يغفر الله لهم ، وعدل ألا يهديهم سبيلاً؛ لأنهم أضاعوا السبيل بعدما عرفوه وسلكوه وهم الذين اختاروا السيئة والعمى ، بعدما هوى إلى المثابة والنور چ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ[4]

وازديادهم بالكفر نتيجة طبعية لهذا التأرجح والضلال بعد الهدى وهو المؤهل الأخير لذلك المصير المحتوم[5].

## الخاتمة:

(1 ) فقه السنة للشيخ:سيد سابق ج2 ص305 وما بعدها ، طدار الفتح للإعلام العربي/القاهرة ت 1417هـ-1997م.

(2 ) مجموع فتاوى الشيخ أحمد بن تيمية ج20 ص102 وما بعدها ،ط1398هـ بتصرف طفيف

(3 ) فقه السنة لسيد سابق مرجع سابق ج 2 ص 305

(4 ) الآية 137 من سورة النساء

(5 ) فقه السنة لسيد سابق ، مرجع سابق ج2 ص 305.

ختاماً هذا البحث وددت من خلاله إلقاء الضوء حول ما أثير أو يثار حول تطبيق حد الردّة واختيار المشرع السوداني في القانون الجنائي وتطبيقات القضاء.

ومن خلاله توصل الباحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

**أولاً- النتائج**:

1 - لا فرق بين الذكر والأنثى في عقوبة الردّة .

2 - إن جريمة الردّة إذا ثبتت في مرحلة المحاكمة الابتدائية فقد تسقط في مرحلة لاحقة استئنافية بمسقط أو بتوبة المرتد أو في مرحلة الطعن.

3 - إن تطبيق حد الردّة دون المجاملة والاستثناء لمطالب السياسة فيه حماية للشريعة وعقيدة الإسلام.

**ثانياً -التوصيات:**

1 - ضرورة إسناد نظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بجريمة الردة إلى قضاة الدرجة العامة بالضرورة لا إلى من دونهم ممن منحوا سلطات قاضي العامة.

2 - تتولى مسؤولو النيابة العامة وكبار الضباط و أولو الخبرات - في دائرة الاختصاص والشرطة - بأنفسهم التحريات في البلاغات المتعلقة بالعقيدة والأديان كجريمة الردة.

3 - ضرورة أن تُخضع قرار الإدانة في جريمة الردة إلى لجنة أخرى لمراجعة